

القرار رقم /١٩٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يقبل ما لا يزيد على خمسة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من الجرحى أو ذويهم الذين لا تقل نسبة عجز الجريح عن ٤٠٪ وما قبل ويتم قبولهم وفق ترتيب الشرائح الآتية:

الجريح	الشريحة الأولى
زوجة الجريح	الشريحة الثانية
أولاد الجريح	الشريحة الثالثة
والدا الجريح	الشريحة الرابعة
أشقاء الجريح	الشريحة الخامسة

المادة ٢- لا يقبل من الشريحة الأدنى إلا في حال توافر شواغر في الشريحة الأعلى، وعند التزاحم في الشريحة الواحدة يتم التفاضل بين الطلاب على أساس المجموع الناتج عن جمع درجة الإعاقة التي حددتها اللجنة الطبية مع درجة الشهادة الثانوية بعد طي درجة مادة التربية الدينية ودرجة إحدى اللغتين (الإنكليزية أو الفرنسية) ووفق تسلسل رغباتهم.

المادة ٣- توزع المقاعد المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار بين الحاصلين على الشهادة الثانوية (الحديثة أو القديمة) وفق الأسس المعتمدة سنوياً.

المادة ٤- يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

القرار رقم/١٩٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يقبل ما لا يزيد على خمسة طلاب في كل اختصاص في برامج التعليم المفتوح في الجامعات الحكومية من الجرحى أو ذويهم الذين لا تقل نسبة عجز الجريح عن ٤٠٪ وما قبل ويتم قبولهم وفق ترتيب الشرائح الآتية:

الجريح	الشريحة الأولى
زوجة الجريح	الشريحة الثانية
أولاد الجريح	الشريحة الثالثة
والدا الجريح	الشريحة الرابعة
أشقاء الجريح	الشريحة الخامسة

المادة ٢- لا يقبل من الشريحة الأدنى إلا في حال توافر شواغر في الشريحة الأعلى، وعند التزاحم في الشريحة الواحدة يتم التفاضل بين الطلاب على أساس المجموع الناتج عن جمع درجة الإعاقة التي حددتها اللجنة الطبية مع درجة الشهادة الثانوية بعد طي درجة مادة التربية الدينية ودرجة إحدى اللغتين (الإنكليزية أو الفرنسية) ووفق تسلسل رغباتهم.

المادة ٣- توزع المقاعد المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار بين الحاصلين على الشهادة الثانوية (الحديثة أو القديمة) وفق الأسس المعتمدة سنوياً.

المادة ٤- يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف